# الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات

إعداد

الدكتور/ إبراهيم عبيد طه أحمد

استاذ الفقه وأصوله المساعد

## الملخص


يهدف هذا البحث إلى التعرف على مفهوم الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات، وأثر هذا الغرر على المستهلك الذي اشترى السلعة بعد وقوع الغرر عليه من قبل المعلن.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان واستجلاء حكم بيع الغرر، وقد خلصت الدراسة إلى أن الإعلان عن السلع والمنتجات في أصله مشروع، وذلك لأنه يهدف إلى بيان السلعة ومميزاتها للمستهلك؛ إلا أن الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات في العصر الحالي يقع كثيراً، مما يجعل المستهلك يقع فريسة لهذا الغرر.

كما أن الدراسة خلصت إلى أن الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات في العصر الحالي يقع بصور ثلاث وهي: إظهار السلعة بصفات غير ما هي عليه، أو بإخفاء عيوبها، أو إظهارها بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية، وقد وضعت الشريعة الإسلامية الحل المناسب فيما إذا وقع غرر على المستهلك في الإعلان عن السلع والمنتجات ، وتم البيع نتيجة هذا الغرر، فإذا وقع الغرر في وصف السلعة، أو بكتمان عيب فيها أو أظهر الإعلان السلعة بصفات غير ما هي عليه، فكل ذلك يثبت للمشتري الخيار في أخذ السلعة أو ردها.

وبذلك يكون البحث قد خلص إلى أنه لابد من إزالة الغرر الذي وقع على المشتري نتيجة غرر في الإعلان عن السلع والمنتجات، وذلك حتى تستقر معاملات الناس وتستقيم عقودهم.

## Summary

Advertising This research to identify the concept of Gharar in the advertising of food commodities, and the effect of this jargon on the consumer who got by hand after the occurrence of jealousy by the advertiser.

This study aims to clarify and clarify the ruling on the sale of gharar. The study concluded that the announcement of oil prices in the end, a new project prey on this gharar.

The study also concluded that Gharar in advertising the confirmed cases on this day in three or ten years. On the interest in advertising the photographed goods, cuts the demand, or immediately.

The investigation may be search may be contract creatures.




بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين . محمد بن عبد الله . السراج المنير والهادي بفضل ربه إلى الصراط المستقيم. عبد الله مراد علي

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن اتبع نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد،

فمن المعلوم قطعاً أن الشريعة الإسلامية جاءت وافية لجميع متطلبات الخلق، وأنها شاملة لجميع جوانب الحياة، صالحة لكل زمان ومكان، لا تتصف أبداً بالجمود أو عدم مسايرة الحوادث، بل هي مع ثبات قواعدها وأصولها تمتاز بالمرونة والقابلية للتطور حسبما يستجد عبر الأزمان والأماكن والعادات والأعراف، كل ذلك في نطاق مقاصدها وأصولها العامة الصحيحة المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وما أجمع عليه علماء الأمة.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بأموال الأمة وثرواتها ويسرت للناس سبل العيش من بيع وشراء وتجارة وغيرها، وسمحت لهم بالإعلان عما ينتجونه ويبيعونه بما يحقق مصالح الناس، دون ضغائن أوأحقاد أوتنافس غير شريف.

ومن ثم تكمن أهمية دراسة فقه المعاملات؛ حتى نستطيع أن نميز ما هو صحيح يتوافق و شريعتنا الإسلامية، وما هو غير صحيح أو دخيل لا يتناسب مع قيمنا الإسلامية، وما حثت عليه شريعتنا الغراء، وهذا يتطلب تضافر الجهود في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات، وعرضها بأسلوب سهل سلس يتوافق ومتطلبات العصر.

ومن الأمور التي انتشرت في العصر الحاضر انتشاراً كبيراً نظراً للتقدم العلمي والتكنولوجي السريع هو الإعلان عن السلع والمنتجات، فالإعلان ذو أهمية بالغة في تسويق المنتجات على اختلاف أنواعها،سواء كانت سلعاً أم منتجات أم

خدمات، مما يسهم في استمرار نمو الاقتصاد القومي، ويعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

كما أن الإعلان لا يقتصر تأثيره على الجوانب التسويقية للمنتجات بل يتعداها إلى أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فالإعلان له أثر بالغ في التأثير على القيم والأخلاق والمبادئ لأبناء الأمة، وذلك من خلال ما يحمله الإعلان من أفكار وتوجيهات وقيم ومبادئ.

وهذه الدراسة تعد محاولة لإبراز أهم جانب سلبي في الإعلان وهو: الغرر، وذلك لأن الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات من أكثر الأمور انتشاراً وأعظمها خطراً على الفرد والمجتمع.

وقد تطرق الباحث في هذه الدراسة لبيان أثر الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات مستنيرا في ذلك بأقوال الفقهاء الأقدمين والمعاصرين، مطبقاً إياها على بعض الصور المعاصرة للغرر.

**أهمية الدراسة:**

تظهر أهمية الدراسة في أن الإعلان في العصر الحديث يكتنفه الغموض من الناحية الشرعية، فجاءت هذه الدراسة مساهمة في كشف بعض جوانب هذا الغموض، وتوضيح أثر الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات؛ حتى لا يقع المعلِن في الإثم، ولا يقع المستهلك في الضرر.

**مشكلة الدراسة:**

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو الحكم الشرعي للغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات ؟

٢- ما حكم البيع الواقع نتيجة الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات؟

٣- ما هي الصور القديمة والحديثة للغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات؟

٤- ما أثر الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات؟



**الدراسات السابقة:**

من خلال التتبع والبحث لم أجد من بحث هذا الموضوع بحثاً يجمع شتاته، وإنما وجدت أبحاثا عامة تتعلق بدراسة الغرر منها:

١- الغرر في العقود للشيخ علي الخفيف بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات العربية . مصر العدد الرابع سنة ١٩٧٣م.

٢- قاعدة الغرر: دراسة تأصيلية . بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت) للباحث عبد الله بن محمد السكاكر العدد ٢٢ سنة ١٩٦٩م.

٣- الغرر وأثره في العقود والمعاملات المعاصرة: تقدير إقتصادي إسلامي للباحث:إبراهيم عبد الحليم عبادة، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي . مصر عدد ٤٢ سنة ٢٠١٠.

٤- بيع الغرر وفق منظور الشريعة الإسلامية . للدكتور: عثمان الطاهر حبلوص مجلة فكر وإبداع . مصر . العدد ٦٧ سنة ٢٠١٢.

٥- عقود الغرر للدكتور عبد السلام أحمد فيغو . مجلة كلية الحقوق . المغرب العدد ٣٩ سنة ٢٠٠٦.

٦- حقيقة الغرر المحرم للدكتور أحمد صفي الدين . دار المعرفة . الطبعة الأولى . ١٩٩١.

٧- بيع الغرر دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي . رسالة دكتوراه للباحث: عبد الله بن علي المخلف . المعهد العالي للقضاء . جامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض.

**منهج البحث:** سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

**خطة البحث:**

**اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.**

أما المقدمة فهي مدخل للموضوع، وأهمية الدراسة، ومشكلة الدراسة، خطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الغرر والإعلان

المطلب الأول: تعريف الغرر

المطلب الثاني: حكم بيع الغرر

المطلب الثالث: تعريف الإعلان

المطلب الرابع: مقاصد الإعلان عن السلع

المبحث الثاني: الإعلان عن السلع( مشروعيته ، حكمه، صور الغرر فيه)

المطلب الأول: مشروعية الإعلان عن السلع

المطلب الثاني: حكم الإعلان عن السلع

المطلب الثالث: صور الغرر في الإعلان عن السلع

المبحث الثالث: حكم الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات.

المطلب الأول: أدلة تحريم الغرر

المطلب الثاني: أثر الغرر في وصف السلعة

المطلب الثالث: شروط ثبوت خيار الوصف

المطلب الرابع: شروط تخلف خيار الوصف

المطلب الخامس: أثر الغرر بالكتمان في الإعلان عن السلع والمنتجات

الخاتمة: وبها نتائج البحث

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



## المبحث الأول: التعريف بالغرر والإعلان

### المطلب الأول: تعريف الغرر

**الغرر لغة: يأتي الغرر في اللغة بعدة معانٍ منها:**

١. الخداع: من غرَّه يغره غرا وغروراً فهو مغرور وغرير وغره الشيطان أي: خدعه[١].

٢. الغرر بمعنى الخطر: غرر بنفسه تغريراً وتغرة،أي: خاطر بها[٢].

٣. الغرر بمعنى الكفيل: ومنه قولهم أنا غَرير فلان، أي:كفيله، وقيل أنا غريرك من فلان . أي لا يأتيك منه ما تكره[٣].

٤. الجهل بالأمور: غرّه غرارة بالفتح،فهو غرير، وغِر أي: جاهل الأمور غافل عنها[٤].

٥. الغُرة بالضم: بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم، يقال: فرس أغر[٥].

٦. الغرة: العبد أو الأمة[٦].

٧. الغِرة بالكسر :الغفلة[٧].

---

(١) لسان العرب جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المتوفى سنة ٧١١هـ . دار صادر . بيروت . الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ (١١/٥).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس . محمد مرتضى الزبيدي . المتوفى ١٢٠٥هـ . دار الهداية (٢٣/٣٧).

(٣) المخصص . أبو الحسين علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي . المتوفى ٤٥٨هـ . تحقيق: خليل إبراهيم جفال . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ (٤٤٢/٣).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي . المتوفى ٧٧٠هـ . المكتبة العلمية بيروت . (٤٤٤/٢).

(٥) مختار الصحاح . زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي . المتوفى ٦٦٦هـ . تحقيق: يوسف الشيخ محمد . المكتبة العصرية بيروت، صيدا . الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م ص:٢٢٥.

(٦) الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية . أيوب بن موسى الحسيني الكفوي . أبو البقاء الحنفي . المتوفى ١٠٩٤هـ . تحقيق: عدنان درويش . محمد المصري . مؤسسة الرسالة . بيروت . ص: ٦٧٠.

(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المتوفى نحو ٧٧٠هـ،المكتبة العلمية بيروت (٤٤٤/٢)

٨. الغرر: النقصان، يقال: غارت الناقة تغار غِرارِ، إذا نقص لبنها، وفي الحديث: «لا غرار في صلاة ولا تسليم»[١].

فالغرار في الصلاة: ألا يتم ركوعها ولا سجودها[٢].

**الغرر اصطلاحاً:**

لم تتفق كلمة الفقهاء في تعريف الغرر، ولكن تباينت أقوالهم، إلا أن تعريفات الفقهاء للغرر تدور حول معنيين أساسيين هما: الخداع والمخاطرة، كما سيتضح من خلال التعريفات التالية:

١- عرفه السرخسي: بأنه ما كان مستور العاقبة[٣].

٢- عرفه الكاساني: هو الخطر الذي استوى طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك[٤].

٣- عرفه المازري: بأنه ما تردد بين السلامة والعطب[٥].

٤- عرفه ابن الأثير: الغرر ما له ظاهر تؤثرهوباطن تكرهه،فظاهره يغر المشتري وباطنه مجهول[٦].

---

(١) مسند أحمد ٤٦١/٢، حديث رقم ٩٩٣٨، وسنن أبي داود - بَاب رَدِّ السَّلامِ في الصَّلاةِ- حديث رقم ٩٢٩ (٢٤٤/١)، وفي مستدرك الحاكم حديث رقم ٩٧٢، ٩٧٣ (٣٩٦/١)، وفي سنن البيهقي الكبرى - باب من لم ير التسليم على المصلى- حديث رقم ٣٢٢٤ (٢٦٠/٢). وهو حديث صحيح.

(٢) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (٣٨١/٤).

(٣) المبسوط . محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي . المتوفى ٤٨٣هـ . دار المعرفة . بيروت . ١٤١٤هـ .١٩٩٣م (١٩٤/١٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين بن مسعود الكاساني . دار الحديث . القاهرة . (٥٤٥/٦)

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل . محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو بكر عبد الله المالكي . المتوفى ١٢٩٩هـ . دار الفكر . بيروت . ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م (٢٩/٥).

(٦) جامع الأصول في أحاديث الرسول . مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير . المتوفى ٦٠٦هـ . تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط . مكتبة دار البيان . الطبعة الأولى١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م (٥٢٧/١).



٥- عرفه الشيرازي: الغرر ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته[١].

٦- عرفه القاضي عياض بقوله: هو ما ظاهره محبوب وباطنه مبغوض، ولذا سميت الدنيا دار غرور[٢].

٧- عرفه الماوردي بقوله: وحقيقة الغرر ما تردد بين جائزين أخوفهما أغلبهما[٣].

٨- وعرفه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني بقوله: الغرر ما ينطوي عن الإنسان عاقبته[٤].

٩. عرفه القرطبي بقوله: الغرر هو ما كان له ظاهر بيعٍ يغر وباطن مجهول[٥].

ملاحظات على تعريف الفقهاء للغرر:

بإمعان النظر في التعريفات السابقة التي عرف بها الفقهاء الغرر يتبين لنا أن التعريفات ترجع في جملتها لمعنى واحد،وهو أن الغرر يكون فيما فيه خطر وتخشى عاقبته، ولا يخرج هذا عن المعنى اللغوي للغرر ،وما يلاحظ في اختلاف عبارات الفقهاء إنما هو لقصد البيان، ولكن إذا أردنا ترجيح تعريف من التعريفات السابقة للغرر رجحنا تعريف السرخسي وهو: ما كان مستور العاقبة، حيث إنه تعريف شامل لجميع أنواع الغرر، حيث ينطوي تحت تعريف السرخسي ما كان مستور الصفة أو القيمة أو السعر أو غير ذلك.

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي . أبو إسحاق بن إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ . دار الكتب العلمية (١٢/٢).

(٢) منح الجليل (٢٩/٥).

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني . أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى٤٥٠هـ . تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ . ١٩٩٩ (١٥/٥).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب . عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ،المتوفى سنة ٤٧٨هـ تحقيق: الدكتور/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م (٤٠٣/٥).

(٥) الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد القرطبي . مؤسسة الرسالة . بيروت ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م (٤٥٥/٥).

## المطلب الثاني
## حكم بيع الغرر

بيع الغرر منهي عنه وحكمه المنع لما ورد في القرآن والسنة والإجماع:

**أولا: من القرآن الكريم:**

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(١).

وجه الدلالة: وجه الاستدلال من الآية أن الغرر يؤدي إلى عدم رضا أحد المتعاقدين، مما يترتب عليه من آثار نفسية للمتعاقد المغرور، فكان المال الذي أخذه المتعاقد الأول أكلاً بالباطل لعدم الرضا(٢).

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٣).

**وجه الدلالة:**

لقد كان أكل أموال الناس بالباطل من عادات العرب في الجاهلية،وكانت معظم مكاسبهم من الإغارة على الغير ومن غصب القوي مال الضعيف ومن أكل الأولياء أموال اليتامى، ومن الغرر والمقامرة، ومن الربا ونحو ذلك، وهذا كله من الباطل، وليس عن طيب نفس(٤).

(١) سورة النساء آية ٢٩.
(٢) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج . دكتور/وهبة الزحيلي . دار الفكر . دمشق . الطبعة الثانية ١٤١٨هـ (٣٥/٥).
(٣) سورة البقرة آية ١٨٨
(٤) التحرير والتنوير ( تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد في تفسير الكتاب المجيد) المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي . المتوفى ١٣٩٣هـ . الدار التونسية للنشر. تونس . سنة ١٩٨٤م (١٨٧/٢).



**ثانياً من السنة النبوية:**

ما روي عن سعيد بن المسيب، أن رسول اللهﷺ نهى عن بيع الغرر(١).
وهذا الحديث فيه نهي صريح عن كل ما يدخل في حكم الغرر، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.
يقول المارزي: «وعلته – أي: علة النهي في الحديث . ما يؤدي إليه من التنازع بين المتبايعين»(٢).
ما روي عن أبي هريرة :(أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر، وبيع الحصاة(٣).
ما روي أن رسول اللهﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة(٤).
ما روي عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر وبيع الغرر(٥).

**ثالثا: الإجماع:**

نقل ابن المنذر إجماع المسلمين على بطلان بيع حبل الحبلة،وما في بطن الناقة، وبيع المجر(٦)، وعن فساد بيع المضامين والملاقيح، وعدم جواز بيع الثمار

(١) موطأ مالك . بيع الغرر . حديث رقم ٢٤٥١(٩٦٠/٤)، صحيح ابن حبان . باب البيع المنهي عنه، ذكر الزجر عن بيع الحمل في البطن،والطير في الهواء ، حديث رقم ٤٩٥١(٣٢٧/١١)، سنن أبي داود . كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، حديث رقم ٣٣٧٦(٢٥٤/٣)، وهو حديث صحيح. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير . لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أو الغيط، دار الهجرة للنشر والتوزيع . الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م (٤٥٨/٦).
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٦٨/٣).
(٣) مسند أحمد . مسند أبي هريرة . حديث رقم ٨٨٨٤(٤٦٧/١٤)، سنن الدارمي . باب بيع الحصاة . حديث رقم ٢٦٠٥(١٦٦٩/٣)، المنتقى لابن الجارود . كتاب: المبايعات المنهي عنها . حديث رقم ٥٩٠(١٥١/١)، وهو حديث صحيح.
(٤) صحيح البخاري . كتاب البيوع . باب: النهي عن بيع الغرر وحبل الحبلة . حديث رقم ٢١٤٠ (٧٠/٣).
(٥) سنن أبي داود – بَاب في بَيْعِ الْمُضْطَرِّ – حديث رقم ٣٣٨٢، (٢٥٥/٣)، معرفة السنن والآثار . أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني . أبو بكر البيهقي . ت: ٤٥٨هـ ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي . الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي . باكستان . الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م (١٨١/٨)، الحديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير للألباني (٦٠٦٣) – المكتب الإسلامي ١٤٠٨، ١٩٨٨.
(٦) المجر: هو كل ما في بطون الإناثمختار الصحاح ص: ٢٩٠.

حتى يبدو صلاحها، والنهي عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، وأن بيع الثمار سنين لا يجوز، والنهي عن بيع المحاقلة والمزابنة[1].

يقول النووي: «النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع،ويدخل فيه مسائل كثيرة كبيع الآبق، والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه من شياه ونظائر ذلك، فكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر»[2].

## المطلب الثالث
## تعريف الإعلان

الإعلان في اللغة: مصدر للفعل أعلن، وأصل مادته: علن و هي ترد بمعان متقاربة فهي ترد بمعنى الظهور والشيوع، يقال علن الأمر علانا وعلانيتة، إذا شاع وظهر، وأعلنه به، أظهره وجهر به[3].

وترد بمعنى الجهر، يقال: عالن الأمر إعلانا، ومعالنة، أي: جهر به، وترد بمعنى الذيوع والانتشار، يقال: علن الأمر علوناً وعلانية إذا ذاع وانتشر[4].

ويتضح مما سبق أن الإعلان في اللغة يعني الظهور والجهر، وهما نقيض السر والكتمان، كما يفيد الانتشار والشيوع. وقد وردت كلمة العلن في القرآن الكريم في أكثر من موضع، وكلها تدل على العلانية والإعلان الذي هو ضد الإسرار والإخفاء. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾[5].

أي أن الله . سبحانه وتعالى يعلم ما يخفونه في أنفسهم من كفر وكيد، وما يظهرونه للمؤمنين من إيمان وود وهذا هو شأن المنافقين [6].

---

(١) انظر: الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ، تحقيق:أبو حماد أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان . الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م ص:١٢٩.
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ . دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ (١٠/١٥٦).
(٣) لسان العرب (١/٣٧٤) مادة: علن.
(٤) السابق نفسه.
(٥) سورة البقرة آية ٧٧.
(٦) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز –أبو الحسن علي بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري– ت ٤٦٨هـ تحقيق: صفوان عدنان الداودي . دار القلم . دمشق . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ص: ١١٤.



وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾[2].

وقد كان هذا المراد من اللفظ في السنة النبوية فقد روي عن ابن عباس –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن التلبية»[3]، وعن حبيب بن الشهيد، قال سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة. –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة، قال أبو هريرة: «فما أعلنه رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه عنكم»[4] قوله ﷺ في دعائه:» اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت»[5] وقوله ﷺ «أعلنوا النكاح، واجعلوه في المساجد»[6].

### تعريف الإعلان اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء كلمة «إعلان» بمعنى الإظهار والانتشار والشيوع.

يقول السرخسي: «إن المديون إذا كان يقر معه سرًّا، ويجحد في العلانية فليس عليه زكاة»[7].

---

(١) سورة إبراهيم من الآية ٣٨.
(٢) سورة النمل من الآية ٢٥.
(٣) مسند أحمد . مسند عبد الله بن عباس– حديث رقم ٢٩٤٩ (٥/١٠٨)، إسناده حسن، فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وهو مختلف فيه، وبقية رجاله ثقات.
(٤) صحيح مسلم . كتاب الصلاة . باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث رقم ٣٩٦(١/٢٩٧).
(٥) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت . حديث رقم ٦٣٩٨(٨/٨٤)، صحيح مسلم . باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه . حديث رقم ٧٧١(١/٥٣٤)
(٦) مسند أحمد . حديث عبد الله بن الزبير حيث رقم ١٦١٣٠(٢٦/٥٣)، صحيح ابن حبان . كتاب النكاح– ذكر وصف تزويج المصطفى ﷺ أم سلمة حديث رقم ٤٠٦٦ (٩/٣٧٤)، إسناده حسن فيه عبد الله بن الأسود، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب، وباقي رجاله ثقات.
(٧) المبسوط للسرخسي (٢/١٧١).

ويقول السرخسي أيضاً في باب المهور: «وإذا تزوجها على مهر في السر وسمع في العلانية بأكثر منه يؤخذ بالعلانية، وهذا إن كانا تواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية بأكثر منه فالمهر مهر العلانية»(١).

ويقول جمال الدين الرومي البابرتي صاحب كتاب:» العناية شرح الهداية «اعلم أن التزكية على نوعين تزكية في السر وتزكية في العلانية»(٢).

وفي كتاب: «الأم» للإمام الشافعي ورد ما نصه:» وإذا تزوج الرجل امرأة بمهر علانية وأسر وقبل ذلك مهراً أقل منه، فالمهر مهر العلانية الذي وقعت عليه عقدة النكاح»(٣).

ومما سبق يتضح لنا أن معنى الإعلان في اصطلاح الفقهاء يتفق تماماً مع المعنى اللغوي.

**تعريف الإعلان عند المعاصرين :**

لما كان الإعلان عن السلع والمنتجات من الأمور التي لا تنكر فلا يخلو مجتمع ما من الإعلان عن السلع والمنتجات المتواجدة، فقد حاول بعض المعاصرين وضع تعريف للإعلان عن السلع والمنتجات؛ منطلقين في ذلك من الإعلانات التي تنشرها وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها.

فقد عرفه الدكتور/ علي السلمي بأنه: فن إغراء الأفراد على اتخاذ سلوك معين، أو هو فن تعريف الجمهور بمنتج ليبيعه بشكل أوسع(٤).

وعرفه الدكتور/ أحمد السعيد الزقرد بأنه: النشاط الذي يؤدي إلى خلق حالة من الرضا العقلي نحو ما يعلن عنه من سلع أو خدمات بغرض الترويج لها(٥).

---

(١) السابق (٨٧/٥).
(٢) العناية شرح الهداية (٣٧٩/٧).
(٣) الأم للإمام للشافعي (١٦٤/٧).
(٤) الإعلان للدكتور علي السلمي، طبعة مكتبة غريب بالقاهرة ص:١٠
(٥) الحماية المدنية في الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة الدكتور/أحمد السعيد الزقرد، طبعة جامعة المنصورة ص: ٢٥



وعرفه الشيخ عبد العظيم القرني: بأنه الوصف للشيء المعلن عنه حثًّا على التعاقد بناء على الرغبة الصادقة للمعلِن في ذلك وفق ضوابطه الشرعية(١).

وعرفه الدكتور/ محمد جودت ناصر: بأنه الوسائل المستخدمة لتعريف الجمهور بمنشأة تجارية أو صناعية بامتياز منتجاتها والإيعاز إليه بطريقة ما عند حاجته إليها(٢).

وعرفته جمعية ممارسي الإعلان التابعة للجمعية البريطانية للإعلان بأنه الرسالة البيعية الأكثر إقناعاً والموجهة للعميل سواء لمنتج أو لخدمة، وبالتكلفة الأقل(٣).

وعرفته جمعية التسويق الأمريكية: بأن الإعلان وسيلة غير شخصية لتقديم الأفكار أو السلع أو الخدمات بواسطة جهة مقابل أجر مدفوع(٤).

**ملاحظات على تعريف المعاصرين للإعلان :**

يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة للإعلان من المعاصرين، أن الإعلان هو فن إغراء لجذب المشتري نحو السلعة المعلن عنها، ولم تضع التعريفات السابقة ضوابطَ لهذاالجذب، مما جعل المجال مفتوحاً لدخول المحظورات الشرعية، سواء في عرض السلعة أو وصفها أو في نوع السلعة، أو في وسيلة الإعلان وطريقة عرضه للناس، فقد يلجأ بعض المعلنين أو بعض المؤسسات الإعلانية إلى الخداع بطريقة تخالف الشرع، وهو ما يحدث كثيراً اليوم.

وبناء على ما سبق فإن التعريف المختار للإعلان هو تعريف الشيخ عبد العظيم القرني، فهذا التعريف يشمل جميع وسائل الإعلان، كما أنه يبين الهدف من الإعلان، وهو شراء السلعة المعلن عنها، كما أن التعريف ضبط الإعلان بالضوابط الشرعية، وهو ما أغفلته تعريفات المعاصرين غيره.

---

(١) آداب السوق في الإسلام الشيخ/ عبد العظيم فرغلي القرني . دار الصحوة . القاهرة ص:٦٠
(٢) الدعاية والإعلان والعلاقات العامة ،دكتور محمد جودت ناصر . دار مجدلاوي للنشر . عمان سنة ١٩٩٩ ص:١٠٣
(٣) فن الإعلان وترويج المبيعات، دكتور/ مرسي عطية طه . دار النهضة العربية . القاهرة . ص:٨٧
(٤) إدارة التسويق . بشير العلاق . دار زهران للنشر . عمان . ١٩٩٩ص: ٢٤٠

## المطلب الرابع
## مقاصد الإعلان عن السلع

الإعلان عن السلع والمنتجات له مقاصد عديدة قد يحققها الإعلان عن السلعة، وقد يحقق بعضها نظراً لعدة أسباب منها ما يتعلق بالسلعة المعلَن عنها، وقد يتعلق عدم تحقق المقصد من الإعلان عن السلع من المعلِن نفسه نظراً لعدم ثقة المجتمع نفسه في المعلن، أو لعدم استخدامه لوسائل الجذب والإغراء الكافية للإعلان عن السلعة، وقد لا يحقق الإعلان مقاصده لأسباب تتعلق بالمستهلك، منها عدم رضا المستهلك عن السلعة المعلن عنها، أوغلو ثمن السلعة أو لأسباب أخرى، وأياً كان السبب فإن الإعلان عن السلع والمنتجات له أهداف ومقاصد يسعى لتحقيقها وهذه المقاصد منها:

**١. التعريف بمزايا السلعة أو الخدمة مما يعد عامل جذب لاتخاذ قرار شراء سلعة دون غيرها(١).**

الإعلان عن السلع مهم في تعريف المستهلكين بالسلع والخدمات، وطرق استعمالها وكيفية الإفادة منها، ومكان إنتاجها وبيعها، وطرق تركيبها، وذلك عن طريق الإعلان، ومن ثم فإن الإعلان عن السلع والمنتجات يجعل المستهلك يثق في المنتج.

**٢. تحسين نوع السلع والخدمات ورفع مستوى الإنتاج.**

حيث تحاول كل شركة تجويد منتجاتها وتقليل الربح أملاً في بيع قدر كبير من السلع والمنتجات التي تنتجها تلك الشركة، وتحقيق أكبر قدر من الربح.

**٣. الإعلان عن السلع لا يقتصر على عرض السلع فقط بل يتعداه إلى ترويج الخدمات.**

كالخدمات الفندقية والخدمات المصرفية، وكذلك ترويج الأفكار، كفكرة التأمين على الحياة، وكفكرة استخدام نوع معين من السلع الجديدة المبتكرة، أو السلع الجديدة على السوق الذي تقوم الشركة بخدمته، وذلك كالحملات الإعلانية التي

(١) الإعلان للدكتور علي السلمي ص: ١٨



استخدمت لترويج الغسالات الكهربائية حين ظهورها، أو لترويج المشروبات الغازية في دولة يشتهر أفرادها بشرب الشاي(١).

**٤. الإعلان عن السلع والمنتجات يهدف إلى إرشاد المستهلكين إلى السلعة.**

وبيان خصائصها وفوائدها بحيث يجب أن يكون ذلك بمصداقية عالية بعيداً عن أساليب التأثير والإغراء والكذب والخداع.

**٥. تقديم السلع والمنتجات للمسلمين وغيرهم.**

مع تدعيم وجود السلعة في السوق و التشجيع على الإقبال عليها دون غيرها.

**٦. تحرير المجتمع من قيود التبعية الاستهلاكية.**

ومن قابليات الاستهواء النفسي والمعنوي للسلع والخدمات والمنتجات والتسهيلات القادمة من الغرب، مع تحريره كذلك في حالة الخوف الداخلي القائمة في نفسيته حيال المنتجات والخدمات الوطنية التي تقيمها الهيمنة الاقتصادية الغربية.

**٧. تحرير الاقتصاد المحلي من هيمنة الاقتصاد العالمي.**

مع إيجاد مناخ من التوافق الاجتماعي والاقتصادي بين السلع والخدمات والمنشآت والمستهلكين.

**٨. تنبيه المستهلك المسلم من بعض السلع الدخيلة المستوردة.**

التي تكون موضع شبهة من الناحية الشرعية، كالشحوم واللحوم والمشروبات ومواد التجميل التي يدخل في صناعتها شحم الخنزير أو الكحول أو غيرها من المواد المحرمة، والتي يوجد لها نظير في السوق المحلية، وكذلك الخدمات والتسهيلات المشبوهة التي قد تغرر بالجمهور.

**٩. المساهمة في خفض تكاليف السلع والخدمات.**

بحيث يوجه الجمهور إلى أماكن وجودها، ووقت بيعها وطرق الإقبال عليها، فيوفر بذلك الوقت والجهد، ويوفر أيضاً مؤونة البحث والتفتيش والانتظار مما يوفر الوقت والجهد.

(١) السابق ص: ١٠٨

**١٠. تشجيع حركة المنافسة المشروعة لا سيما بين المنتجات المحلية المتحدة النوع.**

**١١. ضبط ظاهرة الاستهلاك المشروع.**

وذلك بتنمية حركة الإنتاج المحلي وتشجيع الدورة الاقتصادية وحركة السوق.

**١٢. المحافظة على المستهلك والعمل على إقناعه في أن السلعة أو الخدمة التي تقدم له هي الأفضل والأقدر على إشباع حاجاته.**

**١٣. إثارة الاهتمام بالسلعة.**

وخاصة عندما يكون هناك سلع منافسة أخرى حيث يتم توضيح المزايا التي تتمتع بها السلعة ليستطيع المستهلك مقارنة تلك السلعة مع غيرها من السلع المنافسة.

**١٤. إقناع المستهلك بتفوق منتج من المنتجات المعلن عنها.**

بما يحقق التفضيل لدى المستهلك فيكون شعوراً إيجابياً نحو السلعة أو الخدمة المراد التعريف بها

**١٥. اتخاذ قرار الشراء.**

وهذا هو المقصد الأساسي من الإعلان عن السلع وهو جعل المستهلك يقرر شراء السلعة[١].

(١) انظر: الإعلان للدكتور علي السلمي ص: ١٨، ١٩،الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية للدكتور عبد الفضيل محمد أحمد



## المبحث الثاني
## الإعلان عن السلع ( مشروعيته، حكمه و صور الغرر فيه )

### المطلب الأول: مشروعية الإعلان عن السلع

يعتبر الإعلان عن السلع والمنتجات وسيلة ترويجية فهو من مقدمات البيع، وبما أن الإعلانات عبارة عن معلومات تجارية فهي في الأصل مباحة.

وقد ذهب العلماء المعاصرون إلى مشروعية الإعلان عن السلع والمنتجات ما دام المعلن ملتزماً بالضوابط الشرعية[١].

واستدل العلماء على مشروعية الإعلان عن السلع والمنتجات بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

**أولاً: من الكتاب:**

١. قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٢].

**وجه الدلالة:**

إن الشارع أجاز للإنسان أن يصف نفسه بما فيه من مزايا حميدة كالعلم والفضل إذا دعت الحاجة ذلك، مع أن الأصل في مدح الإنسان نفسه المنع لقوله تعالى:﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[٣].

يقول الجصاص: «وفي هذا دلالة على أنه جائز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه، وأنه ليس من المحظور من تزكية النفس في قوله تعالى:﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾[٤].

(١) الإعلان د/ طاهر محسن الغالبي ص:٥٩
(٢) سورة يوسف آية ٥٥
(٣) سورة النجم من الآية ٣٢
(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣٨٩/٤)

ولذا فإنه يجوز للإنسان أن يمتدح سلعته ويثني عليها ويذكر خصائصها ومنافعها، والإعلان عن السلع في حقيقته مدح لها وترغيب فيها.

**ثانياً: من السنة.**

١. ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ مرَّ على صبرة من طعام فأدخل يده فأصابت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: «أفلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس، من غشنا فليس منا»[1].

**وجه الدلالة:**

إن النبي ﷺ لم ينكر على صاحب الطعام عرض صبرته، وإنما أنكر عليه طريقته في عرضها،والإعلان عنها من خلال إظهار الطعام الجيد وإخفاء الرديء باعتبار ذلك شكلاً من أشكال الغش والخداع؛ لأن ما قام به صاحب الطعام هو من باب إظهار السلعة على وجه تبدو فيه أنها جيدة بهدف لفت أنظار المستهلكين، وهي على خلاف ذلك.

٢. لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه أنكر على التجار الذين كانوا يعرضون سلعهم في الأسواق وينادون عليها إما بأنفسهم أو عن طريق غيرهم؛ للفت أنظار المستهلكين إليها، وهذا إقرار منه ﷺ للإعلان عن السلع.

٣. ما روي عن مجاهد ومقاتل أن دحية الكلبي قدم من الشام عند مجاعة وغلاء أسعار، وكان معه بر ودقيق وغيره، فنزل عند أحجار الزيت، وضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه، فخرج الناس إلا اثني عشر رجلاً، يقول دحية الكلبي: وكانوا في خطبة الجمعة فانفضوا إليها[2].

(١) صحيح مسلم . كتاب الإيمان . باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا . حديث رقم ١٠٢(٩٩/١)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري . أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الحنفي . بدر الدين العيني . ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي . بيروت (٢٤٦/٦)



**وجه الدلالة:**

هذا الأثر يؤكد أن الناس كانت لهم أساليب خاصة في الإعلان عن السلع عند قدوم التجار بها كي يجتمع الناس ويأخذوا ما يحتاجون إليه، ومن هذه الوسائل قرع الطبول أو استخدام الدفوف، ولم يُعلم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

**ثالثاً من المعقول:**

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتيسير ورفع الحرج عن الناس، يقول تعالى:﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[1] ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

والإعلان عن السلع والمنتجات بالوسائل المعروفة اليوم أصبح من الضرورات، خاصة أن العصر الحديث كثرت فيه الشركات المصنعة للبضائع بمواصفات مختلفة فأصبح من الضروري أن تعرض كل شركة ما تنتجه من بضائع، لتظهر ما فيها من مواصفات، وإذا مُنع التجار من ذلك وقعوا في حرج شديد ومشقة والحرج مرفوع، ولا يخفى ما في ذلك من ضرر يقع على التجار وأصحاب الشركات والمصانع والضرر مرفوع، ولا ضرر ولا ضرار.

(١) سورة الحج من الآية ٧٨

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٥

## المطلب الثاني
## حكم الإعلان عن السلع والمنتجات

إن الإعلان عن السلع والمنتجات ما هو إلا عرض للسلع لها وإغراء بشرائها من قِبل المستهلكين، فهو نوع من المعاملات المعاصرة، وعقد معاملة ممهد لعقد آخر، ولم يكن معروفاً كعقد مستقل تظهر أحكامه، لذا يجري عليه ما يجري على العقود الحديثة التي لم يرد فيها حكم شرعي، لذا نطبق عليه القاعدة الفقهية: (الأصل في الأشياء الإباحة ).

فإذا كانت الإعلانات عن السلع والمنتجات جائزة والأصل فيها الإباحة، إلا أن الحكم التكليفي فيها يختلف باختلاف الغرض من الإعلان، فقد يكون الإعلان عن السلع والمنتجات واجباً، إذا كان الإعلان عبارة عن ترويج لما يَحْسُن على المسلم اقتناؤه مثل الترويج لكتب العلم، أو كان وسيلة معينة لترويج أمر به قِوام الأمة الإسلامية كالترويج لموقع إسلامي على شبكة الإنترنت، كالإعلانات التي تروج للمؤسسات الإسلامية بهدف تعريف المسلمين بها وجذبهم إليها في مواجهة الإعلانات التي تروج للمؤسسات المالية الربوية، والإعلانات التي تروج الملابس النسائية الشرعية وتحث على ارتدائها في مواجهة الإعلانات التي تروج للألبسة السافرة؛ لذا يعد هذا الإعلان من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيكون حكمه حينئذ الوجوب، لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

وقد يكون الحكم التكليفي للإعلان عن السلع والمنتجات حراماً إن دخل في تصميم الإعلان شيء محرم كالإعلان عن الخمور أو الإعلان عن لبس الذهب والحرير للرجال، أو الإعلان عن آنية للأكل أو الشرب مصنوعة من الذهب والفضة،أو اشتمل الإعلان عن الغش والخداع، والتغرير للمستهلك، أو الإعلان عن البنوك الربوية، والإعلان عن النوادي الليلية.

(١) سورة آل عمران من الآية ١٠٤



فكل إعلان عن سلعة فيه غش وخداع وتغرير للمستهلك، أو وصف للسلعة بما ليس فيها هو إعلان حرام، لقوله ﷺ «من غشنا فليس منا »

## المطلب الثالث
## صور الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات

مع التقدم العلمي المذهل وتطور الإعلانات أصبح الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات أمراً سهلاً، حيث يمكن عن طريق برامج حاسوبية معينة إظهار السلع في صورة غير صورتها الحقيقية، أو الاكتفاء بعرضها مع السكوت عن عيوبها حتى يقع المستهلك تحت تأثير ما يروج له من صور وما يذكر له من أوصاف، حتى إذا بدأ في استعمال السلعة اكتشف ما وقع فيه من غرر.

وبناء على ما سبق يمكن أن نحدد صور الغرر في ثلاث صور وهي: [الغرر الفعلي . الغرر القولي . الغرر بالكتمان].

### أولاً الغرر الفعلي:

يقصد به إحداث فعل في السلعة لتظهر بصورة غير ما هي عليه في الواقع، بقصد تضليل المستهلك ليقدم على شراء السلعة[1].

ومن ثم يتضح لنا أنه يشترط لوقوع هذا النوع من الغرر أن يقوم المُعلن بفعل شيء في المُعْلَن عنه بقصد إيهام وتضليل المستهلك، ومن أمثلة هذا النوع من الغرر في الإعلان عن السلع ما يقوم به بعض الناس من محاولة اللعب في عداد السيارة عند بيعها ومحاولة إيقافه، أو إرجاعه للخلف فيتوهم المشتري أنها قليلة الاستعمال، فيقبل على شرائها، أو ما يقوم به بعض التجار من تفريغ علب

(١) انظر: شرح مختصر خليل (١٢٢/٧)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب . زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري . دار الكتاب الإسلامي (١٦٩/١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢١٨/٤)

الحلوى إذا انتهت صلاحيتها ووضعها في علب جديدة ، فيتوهم المشتري أنها حديثة الإنتاج، ومنه أيضاً تقليد وتزييف العلامات التجارية حيث تستعمل بعض المصانع الرديئة الإنتاج العلامات التجارية الموثوق فيها، ويقوم بتقليدها ووضعها على السلع التي تنتجها بغرض ترويجها على أنها من إنتاج تلك الشركات الكبرى، ومن ذلك أيضاً ما تقوم به بعض المحال والشركات التجارية بالإعلان عن تخفيضات كبرى على السلع والمنتجات التي تبيعها، فتقوم بوضع سعر عالٍ غير حقيقي على البضاعة وتحدد سعراً أقل منه تضعه عليها فيتوهم المشتري أنه اشترى بضاعة منخفضة السعر، وفي الواقع أنه اشتراها بثمنها، وقد يكون اشتراها بثمن أكثر من ثمنها.

وهذا الغرر الفعلي ذكره الفقهاء قديما وذكروا له أمثلة منها ترك الشاه أياماً دون حلبها بقصد تصريتها وإغراء المشتري أنها كثيرة اللبن.

وقد وضع الفقهاء ضابطاً للغرر الفعلي وهو أن يكون فعل القائم بالغرر خفيًّا بحيث يغلب على الظن وجود تلك الصفة الموهومة في المعقود عليه.

**وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا الضابط على قولين:**

القول الأول: للمالكية وهو أنه يكفي وجود فعل الغرر، ولو لم يبلغ من الجسامة أن يغتر به كل واحد.

بل يكفي أن المشتري قد انخدع به؛ ليتحقق به وقوع الغرر الفعلي[1].

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يكفي وقوع الغرر فقط، بل يجب أن يكون الغرر خفياً بدرجة لا يكون في استطاعة المغرور معرفتها، وكشف الحقيقة، فلو كان قادراً على كشف الحقيقة ولم يفعل كان ذلك تقصيراً منه يمنع حقه في الرد[2].

(١) انظر: مواهب الجليل (٤٣٧/٤)، منح الجليل (١٦٠/٥)
(٢) تكملة المجموع (٨٦/١٢)، المغني لابن قدامة (٢١٤/٣)



**القول الراجح:**

والراجح هو القول الثاني حيث إن هذا القول أوجب أن يكون الغرر خفيًّا بدرجة لا يكون في استطاعة المغرور معرفتها وكشف الحقيقة.

وذلك لأن وقوع الغرر في الأمور الظاهرة نادراً ما يحدث، ولا يعقل أن يفرض حماية من يسهل خداعهم.

**ثانياً الغرر القولي:**

أما الغرر القولي فهو الكذب الصادر من المعلِن عن السلعة أو ممن يعمل لحسابه وحمله على شراء السلعة، لو علم الحقيقة لما أقدم على ذلك[1].

كأن يقول المعلِن في إعلاناته: إن السلعة مصنوعة من مادة كذا، أو أنها تتحمل من الحرارة درجة كذا، أو أنها صنعت في بلد كذا،أو أنها غير قابلة للكسر ما أشبه ذلك.

وللغرر القولي صور كثيرة، بل هو في الأصل خداع؛ لأنه يظهر السلعة على خلاف ما هي عليه.

وقد اهتم الفقهاء قديماً بهذا النوع من الغرر وذكروا له صوراً كثيرة منها تلقي الركبان وبيع المسترسل.

والغرر القولي منهي عنه شرعاً؛ لأنه غش وخداع، إضافة إلى ما به من كذب وتغيير في أوصاف السلعة وكل هذا منهي عنه شرعاً.

**ثالثاً: الغرر بالكتمان:**

ويقصد به أن يكون في السلعة عيب لا يمكن للمشتري كشفه إلا بالفحص الدقيق أو الاستعمال، وسكت البائع عنه، ولم ينبه المعلِن على هذا العيب.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥/٤) محمد عرفه الدسوقي دار الفكر – بيروت. الفقه الإسلامي وأدلته (٢١٩/٤)

وقد عُرِفَ هذا النوع من الغرر بأنه: كتمان أحد العاقدين عيباً خفياً يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر في عقد من عقود المعاوضات كالبيع والإجارة[1].

وهذا التعريف يصدق على الغرر الإعلاني بالكتمان حيث يعمد المعلِن إلى وصف السلعة وصفاً صادقاً في مميزاتها ولكن يغفل الحديث تماماً عن أي عيوب فيها، فيشتريها جاهلاً بعيوبها، فهنا يكون قد تم خداعه عن طريق الإعلان.

(١) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى أحمد الزرقا (٣٨٣/٢)



## المبحث الثالث

## حكم الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات

### المطلب الأول: أدلة تحريم الغرر

ذكرنا فيما سبق أن الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات له صور عدة وهي جميعها محرمة، وقد أجمع الفقهاء على أنه يجب على البائع ومثله أي المعلِن عن السلعة أن يبين صفات السلعة للمشتري ولا يكتم عنه ما يكون عيباً فيها بحيث لو اطلع عليه لامتنع من شرائها أو ما كان له أن يشتريها بهذا الثمن.

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

**أولاً من الكتاب:**

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1]

**وجه الدلالة:**

في هذه الآية يبين الله -تعالى- أنه لا يأمر بما فيه ظلم أو تجاوز أو تعدي ولا ينهي عما فيه عدل بأي حال من الأحوال، ولا شك أن الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات فيه ظلم كبير ومدار الأحكام في الإسلام قائمة على العدل.

٢. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2]

**وجه الدلالة:**

إن الغرر يؤدي إلى عدم رضا المتعاقدين بما يترتب عليه من آثار جزئية أو كلية، فكان المال الذي أخذه المعلِن عن السلعة أكلاً بالباطل لانتفاء الرضا.

(١) سورة النحل الآية ٩٠
(٢) سورة النساء من الآية ٢٩

٣. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]

**وجه الدلالة:**

ما روي في سبب نزول هذه الآية أن رجلاً أقام سلعة في السوق، فحلف بالله أنه أعطي بها ما لم يعطه؛ ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت هذه الآية[2].

وبناء على هذا فإنه يدخل في الآية كل غرر بفعل أو قول أو أي شيء يُظهر السلعة على غير حقيقتها.

**ثانياً من السنة:**

١. ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما البيع عن تراضٍ»[3].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بين النبي ﷺ أن البيع لا يقع بدون تراض، وأي بيع ناتج عن غرر وتدليس فإنه لا يكون عن تراض وبهذا يكون البيع حراماً.

٢. ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ «المكر والخديعة في النار»[4].

(١) سورة آل عمران آية ٧٧

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. د/وهبة الزحيلي. دار الفكر المعاصر. دمشق. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ (٣/٢٦٥)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي. باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره. حديث رقم ١١٠٧٥(٦/٢٩)، صحيح ابن حبان. ذكر العلة من أجلها زجر عن هذا البيع. حديث رقم ٤٩٦٧(١١/٣٤٠)، قال البوصيري في هذا الحديث: إسناده صحيح ورجاله ثقات. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٣/١٧)

(٤) صحيح ابن حبان. ذكر الأمر للمرء بترك صدقة ماله كله (١٢/٣٧٠)، مسند البزار. مسند أبي حمزة أنس بن مالك. حديث رقم ٩٥١٧(١٦/٣٠٣)، المستدرك على الصحيحين. كتاب الأهوال. حديث رقم ٨٧٩٥(٤/٦٥٠) وهذا الحديث فيه عبد الله بن حميد. يقول الهيثمي: أجمعوا على ضعفه. مجمع الزوائد (١/١٠٢)



**وجه الدلالة:**

في هذا الحديث يبين الرسول ﷺ أن جزاء المكر والخديعة والخيانة النار، فيكون الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات سواء كان قولياً أو فعلياً من المكر والخديعة فيكون محرماً وآثم فاعله وجزاؤه النار.

يقول المناوي: «المكر والخديعة والخيانة في النار، أي: تدخل صاحبها النار، والمكر والخديعة متقاربان، وهما اسمان لكل فعل في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره، والأشهر عند الناس والأكثر أن يقصد فاعله إنزال مكروه بالمخدوع»[1].

**ثالثاً الإجماع:**

فقد أجمع المسلمون منذ عصر النبوة وحتى يومنا هذا على تحريم الخديعة والتدليس والغش بجميع صوره في الإعلان عن السلع وغيرها.

يقول الصنعاني: «نهى النبي ﷺ عن عقود معينة تدخل فيها الخديعة، ونص الفقهاء على أن للمخدوع حق خيار الفسخ»[2].

ويقول النووي: «النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع، فيدخل تحته مسائل كثيرة»[3].

(١) فيض القدير (٦/٣٧٦)

(٢) سبل السلام (٣/٤٤)

(٣) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٥٦)

## المطلب الثاني
## أثر الغرر في وصف السلعة

بينا فيما سبق أن الغرر بكل أشكاله محرم، وتحريمه محل اتفاق بين الفقهاء، ولكن السؤال الذي يُطرح هنا: ما الحكم إذا وقع الغرر في الإعلان عن سلعة معينة اشتراها المستهلك؟

لقد وضعت الشريعة الإسلامية عدداً من الحلول فيما إذا وقع غرر على المستهلك نتيجة خداع في الإعلان عن السلعة سواء كان الغرر في وصف السلعة أو في غيره.

فوقوع الغرر في وصف السلعة عن طريق وصفها بما ليس فيها يثبت للمشتري الخيار إن لم يجد السلعة على الوصف الذي علمه أو سمعه، أو رآه في الإعلان، فيثبت له هنا خياران، الأول: خيار فوات الوصف، والثاني: خيار العيب.

**أولاً: خيار فوات الوصف:**

خيار فوات الوصف عرفه الفقهاء: بأنه حق المشتري في رد المبيع بسبب نقص يخالف ما التزم البائع به شرطاً في زمان ضمانه.

وعرفه البعض بأنه: حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه(١).

وقد مثل الفقهاء لهذا النوع من الخيار كمن اشترى حصاناً على أنه عربي أصيل فإذا هو هجين، أو اشترى جواداً على أنه هملاج -أي: سريع المشي- فإذا هو بطيء، أو اشترى كلباً على أنه صائداً فإذا هو غير صائد(٢).

ومما سبق يتبين لنا أن خيار فوات الوصف هو عبارة عن حق المشتري في فسخ العقد لخلوه من وصف مرغوب فيه اشترطه العاقد في المعقود عليه، فيكون له الحق في رد المبيع أو قبوله متى جاء المبيع على غير الصفة المشروطة في العقد.

(١) الخيار وأثره في العقود دكتور/ عبد الستار أبو غدة (٧١٩/١)
(٢) البحر الزخار (٣٤٥/٣)



**ثبوت خيار الوصف:**

**لا يثبت خيار الوصف إلا في حالتين:**

**الأولى:** أن يكون الوصف مشترطاً من جانب المشتري.

**الثانية:** أن يكون الوصف التزاماً من جانب البائع.

وبناء على هذا فقد اتفق الفقهاء على ثبوت خيار الوصف إذا جاء المبيع على خلاف الصفة المشروطة.(١)

## المطلب الثالث
## شروط ثبوت خيار الوصف

حتى يثبت خيار الوصف لا بد من توافر شروط ذكرها الفقهاء، هذه الشروط منها ما يرجع إلى ذات الوصف، ومنها ما يرجع إلى تخلف الوصف الذي ينشأ عنه صحة البيع مع الخيار.

**أولاً: شروط الوصف المعتبر:**

١. أن يكون الشيء المطلوب وجوده في المبيع وصفاً.

و الوصف هو ما يدخل في المبيع بلا ذكر، كالجودة، والسرعة، والبناء.(٢)

أما إن كان الشرط بعين كما لو اشترى بهيمة على أن ببطنها حمل فلا يثبت خيار فوات الوصف؛ لأن هذا الشرط وقع على عين فلا يصلح أن يكون وصفاً فهو من باب الشرط، ومن هنا ذهب الحنفية إلى فساد اشتراط كون الشاة حاملاً؛ لأن ذلك ليس بوصف بل اشتراط مقدار من المبيع المجهول، وضم المعلوم إلى المجهول يجعل الكل مجهولاً، وقد ذكر ابن عابدين أن الوصف ما يدخل تحت المبيع بلا ذكر.(٣)

(١) المغني لابن قدامة (١٧/٤)، مغني المحتاج (٥٠/٢)، بدائع الصنائع (١٦٩/٥)
(٢) حاشية ابن عابدين (٥٦٦/٤)
(٣) بدائع الصنائع (١٧٢/٥)

٢. أن يكون الوصف المشروط مرغوباً فيه من قِبَل المشتري بحسب العرف والعادة.

فإذا كان الوصف المشروط ليس بمرغوب فيه في المبيع لم يكن الشرط معتبراً ولا يثبت الخيار، كمن يشترط أن يكون المبيع معيباً، فإذا هو سليم أو تحقق في المبيع وصف أفضل من الوصف الذي اشترطه المشتري فهذا لا خيار له، كاشتراطه في الكبش أن يكون نطاحاً، أو الشاة أن تكون هزيلة، أو الجمل أن يكون شارداً، أو العبد أن يكون آبقاً، أو السيارة أن تكون بطيئة، أو الماء أن يكون ملوثاً، وغير ذلك من الشروط غير المرغوب فيها.

٣. أن يكون الوصف المرغوب فيه من قبل المشتري مباحاً.

فإذا كان الوصف المشروط محظوراً لم يثبت الخيار، كمن اشترى جارية واشترط أن تكون مغنية للهو معها، فالشرط فاسد، أو اشترى دواءً بشرط أن يكون مسكراً، ويقاس على ذلك كل الصفات غير المباحة في العصر الحاضر؛ لأن هذه الصفات المشروطة من اللهو المحظور شرعاً فكان هذا شرطاً محظوراً يوجب فساد البيع[1].

٤. ألا يكون الوصف المشروط في المبيع به غرر.

وذلك بحيث يمكن معرفته والحكم بوجوده وعدمه، فلو كان الوصف المشروط غير منضبط كمن اشترى شاة على أنها تحلب كل يوم كذا رطلاً، فإن هذا الشرط لا ينضبط؛ لأن الوصف المشروط يحتمل الوجود والعدم[2].

٥- أن يكون الوصف مقدوراً عليه.

وذلك إذا تعلق بصفة يمكن أن يكون المعقود عليها متصفاً بها، كمن يشتري ثوباً بشرط أن يكون صوفاً، فإن تعلق المشروط بفعل غير مقدور عليه كان الشرط باطلاً ولا يثبت بعدمه خيار فوات الوصف، كمن اشترى سمكاً بشرط أن

(١) المغني لابن قدامة (١٧/٤)
(٢) بدائع الصنائع (١٦٨/٥)



يكون حيًّا، فمثل هذا الشرط لا يصح؛ لأنه لا يمكن الوفاء به لخروجه عن مقدور البائع[1].

٦. اشتراط المشتري الوصف المرغوب فيه وموافقة البائع على ذلك في العقد.

فلا يعتبر حال المشتري الذي ظهر منه طلب قرينة كافية عن التصريح بالشرط وذلك لأن هذا الوصف يجب في العقد بالشرط وليس بمجرد العقد، فإذا ذكر المشتري الوصف بصورة غامضة تحتاج إلى تفسير هذا الوصف فلا يمكن اعتبار حاله في الحكم على الوصف الموجود في المبيع هل أفضل من الوصف المشروط أم لا؟[2].

ومثال على ذلك أن يشتري شخص سيارة من نوع معين معروفة بالقوة والسرعة ثم يتبين له أنها ليست كذلك، فإنه في هذه الحالة يثبت للمشتري خيار فوات الوصف؛ لأن الظاهر أنه اشتراها رغبةً منه في هذه الصفة، فصارت مشروطة دلالة وليست مشروطة نصًّا[3].

## المطلب الرابع
## شروط تخلف خيار الوصف

يشترط في تخلف خيار الوصف لبقاء العقد صحيحاً واستلزامه الخيار ما يلي:

١. أن يكون التخلف داخلاً تحت جنس المبيع.

فلو كان الفوات غير داخل تحت جنس المبيع فلا يصح اشتراطه، كما لو اشترط في الثوب أن يكون قطناً فإذا هو كتان، فيكون حينئذٍ للمشتري حق الرد لفوات الوصف، ولما كان فوات الوصف الذي يؤدي إلى اختلاف حال المبيع عن المعقود عليه غامضاً فقد وضع الفقهاء ضابطاً لثبوت خيار الوصف، وهذا الضابط هو فحش التفاوتفي الأغراض وعدمه، وذلك بأن يقارن المبيع بالمسمى في العقد ويرى مدى الاختلافات بينهما،فإن كان المبيع من جنس المسمى

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٢٤١/٤)
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٩/٢٠)
(٣) السابق (١٦٠/٢٠)

والاختلاف في النوع فحسب ففيه الخيار، أما إن كان التفاوت في الجنس فحكمه الفساد.

ومثال لاختلاف الجنس المؤدي إلى فساد العقد شراء ثوب على أنه كتان فوجده صوف، أو شراء أرض على أن جميع أشجارها مثمرة فوجد بعضاً منها غير مثمر،أو شراء فص على أنه ياقوت فإذا هو زجاج، فالعقد فاسد في جميع ذلك لاختلاف الجنس، أما اختلاف النوع دون الجنس فمثاله شراء لحم على أنه لحم ماعز فإذا هو لحم إبل أو العكس، أو شراء ناقة فإذا هي جمل، وهذا مُقَيَّد بأن لا يكون المشتري من أهل المدن المكارية، وإلا فظهور ما اشتراه على غير الصفة التي اشتراه عليها فليس له خيار لتخلف الشروط المرغوبة[1].

٢. أن يكون فوات الوصف المشترط ليس عيباً.

ومعنى ذلك أن يكون المبيع سليم في ذاته، ولكنه فاقد للوصف المشروط فهنا يثبت خيار الوصف. فإذا كان الوصف المشروط مما يعد فقده عيباً لم يثبت للمشتري خيار فوات الوصف، إنما يثبت له خيار الرد بالعيب[2].

فإذا توافرت تلك الشروط ثبت للمشتري خيار فوات الوصف، وإذا تخلف أي منها لم يثبت له خيار فوات الوصف .

**حكم خيار الوصف:**

اتفق الفقهاء على أن خيار فوات الوصف يثبت متى توافرت شروطه، ويكون للمشتري الخيار بين رد المبيع أو أخذه بجميع الثمن، دون الرجوع بأرش الوصف الفائت.

واستدلوا على ذلك بأن الفائت في المبيع مجرد وصف فيه وليس عيباً،والأوصاف التي لا يقابلها شيء من الثمن لو فاتت بيد البائع قبل التسليم لم ينقص شيء من الثمن[3].

(١) انظر:فتح القدير (١٣٧/٥)
(٢) المغني لابن قدامة (١٧/٤)
(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٥٢٩/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤١١/٤)، تحفة المنهاج (٣٨٤/٤)، نهاية المحتاج (٦٦/٤)



فإن توافر الوصف وتعذر رد المبيع لأي سبب من الأسباب،كأن هلك في يد المشتريأو تصرف فيه تصرفاً ينقض قيمته أو حدث فيه عيب عنده رجع المشتري على البائع بقيمة الوصف الفائت على البائع بعد ذلك، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يرجع بشيء؛ لأن الخيار للمشتري بالشرط لا بالعقد، وتعذر الرد في خيار الشرط لا يوجب الرجوع على البائع فكذلك هنا[1].

## المطلب الخامس

## أثر الغرر بالكتمان في الإعلان عن السلع والمنتجات

ذكرنا فيما سبق أن التغرير قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل وقد يكون بالكتمان . أي كتمان عيب في السلعة لو علمه المشتري ما أقدم على الشراء.

وقد تكلم الفقهاء قديماً عن الغرر عن طريق الكتمان، ولكن اختلفوا في الآثار المترتبة على الغرر بالكتمان على قولين:

الأول: أن العقد الذي وقع فيه الغرر بالكتمان صحيح، ويثبت فيه الخيار للمتعاقد الذي وقع تحت تأثير الغرر فيكون له حق إمساك المبيع و رده، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية[2].

الثاني:أن العقد الذي وقع فيه الغرر بالكتمان باطل يجب فسخه وهو ما ذهب إليه الحنابلة[3].

**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من صحة العقد الذي وقع فيه الغرر بالكتمان مع ثبوت الخيار للمشتري بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة الحنفي (٣٩٨/٦)، المجموع شرح المهذب (٢٢٥/١٢)، العناية شرح الهداية (٥٢٨/٥)
(٢) الذخيرة للقرافي (١٨٥/٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٣٠٥/٥)، مجمع الأنهر (٥٩/٣)، تبيين الحقائق (٣١/٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٤/٢)، حاشية الدسوقي (١٧٤/٤)، المهذب للشيرازي (٢٨٣/١)، زاد المحتاج (٥٣/٢)، المغني لابن قدامة (٢٣٨/٤)
(٣) المغني لابن قدامة (٢٣٨/٤)

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1].

**وجه الدلالة:**

إن الآية الكريمة جعلت الشرط في صحة البيوع أن يكون عن تراض مع توافر الشروط الشرعية المعتبرة، والغرر بالكتمان يفقدها هذا الشرط، لكن المشتري يكون له الخيار؛ لأنه ربما رضي بالعيب لو أعلمه البائع به، فلا يبطل البيع ويكون له حينئذٍ الخيار بين أخذ المبيع أو رده[2].

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[3].

**وجه الدلالة:**

في هذه الآية بيّن الله -تعالى- أنه حرّم على اليهود الطيبات وأعد لهم العذاب الأليم في الآخرة بسبب ما اقترفوه من جرائم من هذه الجرائم، وأخذهم الربا بعد أن نهاهم الله -تعالى- عن أخذه، وأكلهم أموال الناس بالباطل، والغرر من الباطل، يقول ابن العربي: «يعني بما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً؛ لأن الشرع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما»[4].

**ثانياً: السنة**

١. ما رواه أبو هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فأصابت بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال ﷺ: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا»[5].

(١) سورة النساء من الآية ٢٩
(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٥١/٥)
(٣) سورة النساء من الآية ١٦١
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١٣٨/١)
(٥) سبق تخريجه



**وجه الدلالة:**

إن الرسول ﷺ نهى البائع عن الغش، والنهي يقتضي التحريم ما لم توجد قرينة تدل على ذلك، وكتمان العيب عن المشتري نوع من الغش المحرم.

٢. ما رواه عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه»[1].

**وجه الدلالة:**

في هذا الحديث يبين الرسول ﷺ أنه يجب على المسلم أنه لا يبيع لأخيه بيعاً ويكتم ما فيه من عيوب.

٣. ما رواه واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه «[2].

**وجه الدلالة:**

في الحديث نهي عن البيع دون بيان العيوب التي في المبيع للمشتري،ومن كتم عيباً في المبيع فإنه يستحق غضب الله تعالى واللعن من الملائكة بنص الحديث.

**ثالثاً: المعقول**

١. إن عقد البيع في أصله يقتضي السلامة من العيوب، ومتى فاتت السلامة في المبيع بالكتمان فات مقتضى العقد فيثبت الخيار بفواته[3].

٢. قياس كتمان العيب على تصرية الحيوان، فكما ثبت في الحديث النبوي الشريف الخيار للمشتري بين إمساك المبيع أو رده وصاعاً من تمر، وذلك

(١) صحيح البخاري. باب لا يظلم المسلم المسلِم ولا يسلمه. حديث رقم ٢٤٤٢ (١٢٨/٣)
(٢) سنن ابن ماجة. باب من باع عيباً فليبينه. حديث رقم ٢٢٤٧(٧٥٥/٢)، مسند أحمد. حديث واثلة بن الأسقع من الشاميين (٣٩٥/٢٥)، هذا الحديث إسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد وضعفه شيخه، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٣٠/٣)
(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤٩٧/٦) ، الذخيرة للقرافي (٥٣/٥)

لحصول الخداع من البائع، فكذلك الغرر بالكتمان يثبت الخيار للمشتري قياساً على التصرية، والعلة هي خداع المشتري والتغرير به[1].

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من بطلان البيع بسبب كتمان العيب وعدم ثبوت الخيار للمشتري بما روي عن واثلة بن الأسقع ﷺ أن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه»[2].

**وجه الدلالة:**

هذا الحديث فيه نهي من النبي ﷺ عن كتمان العيب والنهي يقتضي الفساد، فيكون البيع بذلك باطلاً ويفسخ و لا يثبت الخيار للمشتري بين الإمساك أو الرد[3].

**الرد على الدليل السابق:**

يمكن الرد على الدليل السابق بأن النهي في الحديث كان لأمر خارج عن البيع، وليس في البيع ذاته، والنهي لأمر خارج لا يمنع صحة البيع، وبالتالي يثبت فيه الخيار بين الإمساك والرد لجبر ما وقع فيه من عيب بالكتمان، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ نهى عن التصرية ومع ذلك صحح البيع وخير المشتري بين الإمساك أو الرد، وهو غرر فعلي، فإن كان هذا حكم التصرية وهي غرر بالفعل، فيقاس عليه الغرر بالكتمان، بل إن الغرر بالكتمان أولى.

**القول الراجح:**

وبعد عرض أدلة الفريقين والرد على ما استدل به أصحاب المذهب الثاني، فالرأي الراجح من وجهة نظري هو صحة البيع في الغرر بالكتمان وثبوت الخيار للمشتري، وذلك لأن ثبوت الخيار في الغرر الفعلي هو الراجح فيكون ثبوت الخيار في الغرر بالكتمان أولى.

(١) انظر: بداية المجتهد (١٣٩/٢)
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المغني (٢١٠/٤)



وبناء على ذلك فإن الغرر في الإعلان عن السلع في الوصف أو في القول أو في كتمان العيب يثبت الخيار للمشتري؛ وذلك دفعاً للضرر؛ حتى لا يقع المشتري ضحية لهذا الغرر والقاعدة الفقهية تقول:( الضرر يزال)، و( لا ضرر ولا ضرار) وفي هذه الحالة يكون للمشتري الحق في إمساك المبيع أو رده، وإن كان العيب قد زال بسبب المشتري فإن له الحق في المطالبة بأرش النقص[1].

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٢م٢٦٨)

## الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث يجدر بنا أن نلخص أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١. إن الإعلان عن السلع والمنتجات ليس وليد العصر، إنما تمتد جذوره إلى القدم، إلا أنه تطور عبر العصور.

٢. الإعلان عن السلع والمنتجات في الأصل مشروع، بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية.

٣. الإعلان عن السلع والمنتجات يهدف إلى تعريف المستهلك بخصائص السلعة ومميزاتها، بشرط عدم الكذب أو الغش، أو وصف السلعة بما ليس فيها.

٤. الإعلان عن السلع والخدمات يعد مصدراً مالياً مهما لاستمرار عمل المؤسسات الإعلامية.

٥. لم يكن الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات منتشراً في السابق بهذه الصورة التي هو عليها الآن.

٦. في العصر الراهن أصبح الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات كبيراً ومنتشراً بصورة مذهلة نظراً للتقدم العلمي الهائل في العصر الحديث.

٧. يتمثل الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات في العصر الحالي في عدة صور منها إظهار السلعة بمواصفات غير ما هي عليه، أو إخفاء عيوبها، أو إظهارها بقيمة أعلى مما تستحق.

٨. حرمت الشريعة الإسلامية الغرر بكل صوره وأشكاله.

٩. يجب سن قوانين صارمة لمنع الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات، كما يجب على علماء الأمة تنبيه العامة لخطورته وحرمته، حتى لا يقع أحد فريسة لهذه الإعلانات المضللة.

١٠. تفعيل أثر الغرر في الإعلان عن السلع والمنتجات، وذلك عن طريق إثبات ما أثبته الشرع الحنيف من الخيار للمشتري المغرور بين إبقاء السلعة أو فسخ العقد حسب نوع الغرر.

## المراجع


أحكام التعاملفي الأسواق المالية المعاصرة، تأليف الدكتور/ مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز أشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور/ أحمد بن يوسف الدرويش، دار عالم الكتاب للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم التكنولوجيا المعاصرة ، للدكتور/ ممدوح محمد علي مبروك، دار الثقافة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

أحكام القرآن ،لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م.

أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق/محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي –بيروت– لبنان ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

أحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ . تحقيق: محمد زاهد الكوثري، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة. بدون تاريخ.

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام تقي الدين بن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.





آداب السوق في الإسلام، للشيخ/ عبد الحفيظ فرغلي، دار الصحوة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية . تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي . الطبعة الأولى١٤٢٣هـ.

الإعلان، للدكتور/ علي السلمي، طبعة مكتبة غريب بالقاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ.

الإعلان عن المنتجات والخدمات، للدكتور/عبد الفضيل محمد أحمد، طبعة مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.

طرق الإعلان والنشر، للدكتورة/ مليكة عريان، مكتبة الأنجلو المصرية.بدون طبعة ولا تاريخ.

الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي(١٥٠. ٢٠٤هـ) تحقيق الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل،للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق: دكتور/ محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، طبعة دار الفكر – بيروت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء،دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن حمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠. ٥٩٥هـ)،الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ،١٩٨٢م، دار المعرفة.

البيان في مذهب الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

بيع النجش في الشريعة الإسلامية، الدكتور/حامد عبده الفقي، طبعة دار المعارف الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهر بالمواق، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، طبعة دار الفكر –بيروت– الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، ١٩٨٠م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبعة دار المعرفة بيروت.

تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الحديث ،القاهرة ، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

تحفة الفقهاء،لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي،.دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

تحفة المحتاج شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة دار صادر، بيروت.

تكملة المجموع شرح المهذب، للشيخ محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.





جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م.

الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.

حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

حاشية العدوي على شرح الخرشي،للشيخ على الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ.

الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الدكتور/محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، الدكتور/ حسين فتحي عثمان، بدون طبعة.

الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دكتور/ أحمد السعيد الزقرد، طبعة جامعة المنصورة.

الحماية المدنية من الإعلانات التجارية الخادعة، دراسة مقارنة، دكتور/ ممدوح هاشم، دار النهضة العربية.

الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية،١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

زاد المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الله بن الحسين الكوهجي، تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إبراهيم عطوة عوض، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

السنن الكبرى، لأبي بكر أحمدبن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر، طبعة مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

شرح الخرشي على مختصر خليل،لأبي عبد الله محمد الخرشي، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٣م.

شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، مطبوع على هامش فتح القدير.

شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام،طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ عليش، دار الفكر . بيروت، بدون تاريخ.





الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

ضعيف الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألباني المتوفى ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

العدة في شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لبهاء الدين عبد الرحمن ابن إبراهيم المقدسي، طبعة دار المعرفة ، بيروت.

الغرر البهية شرح البهجة الوردية، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحموي، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ.

الفقه الإسلامي وأدلته، دكتور/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الفكر ،بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل،لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامى المقدسي، طبعة المكتب الإسلامي ،بيروت. بدون تاريخ.

كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم المشهور بابن منظور ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية،١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، دار المعرفة بيروت،الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادة المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي. بدون تاريخ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة،الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

مختار الصحاح، لمحمد بن محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج، طبعة دار الفكر، بيروت،١٩٨٨م.



المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، ١٩٦٧م.

المستدرك على الصحيحين، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد حمدويه الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

المسند، للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيبالأرنؤط، وعادل مرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ١٩٩٠م.

مسند البزار المشهور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، المتوفى سنة ٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الدين، وعلاء بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري، الفيومي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

المعجم الأوسط، لأبي القاسم بن أحمد بن أيوب الطبراني، طبعة دار الحرمين بالقاهرة سنة ١٤١٥هـ.

المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،١٩٩٨م.

المغني، لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، دار الفكر ،الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى ١٠٠٤هـ، دار الفكر ، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة دار التراث، بيروت.